اعلانات وارشادات

وزارة التربية القومية

اعلان عن شغور خطط وظيفية بالادارة المركزية 1282

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1283

اعلانات 1284

القوانين

قانون عدد 33 لسنة 1975

مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على مشروع القانون المصاحب لهذا ويقع اصداره بعنوان « القانون الاساسي للبلديات » .

الفصل 2 ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة للقانون الاساسي للبلديات وخاصة

ـ الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات

ـ القانون عدد 13 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بنقابة البلديات ،

ـ القانون عدد 20 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي لنواب البلدية لدى الشركات والتجمعات التي لها مساهمة في راس مالها ،

ـ القانون عدد 50 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اوت 1973 المتعلق بالنظام الاداري لبلدية تونس العاصمة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975

القانون الاساسي للبلديات

العنوان الاول

مبادىء عامة

الباب الاول

تعريف البلدية

الفصل 1 ـ البلدية جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية .

تساهم البلدية في نطاق المخطط القومي للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

الفصل 2 ـ تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد اخذ راي وزيري المالية والتجهيز وينص الامر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها .

الباب الثاني

اسم ومقر البلديات

الفصل 3 ـ يغير اسم البلدية بامر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني بالامر او باقتراح من هذا الاخير .

الفصل 4 ـ يقع اقرار التغييرات في الاسم الناتجة عن تحوير في حدود المنطقة البلدية بنفس النص المعلن عن هذا التحوير .

الفصل 5 ـ يتم تحويل مقر البلدية بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني بالامر او باقتراح من هذا الاخير .

الباب الثالث

الحدود الترابية

الفصل 6 ـ تتم التحويرات في الحدود الترابية للبلديات بامر باقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة المجالس البلدية المعنية .

يتم كل ادماج للبلديات بامر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجالس البلدية المعنية .

الفصل 7 ـ يقع حل المجالس البلدية وجوبا في حالات ادماج البلديات .

وان وقع الادماج في السنوات الثلاثة الاولى من المدة النيابية يتكون المجلس البلدي الجديد من مستشاري البلدية المدمج اليها ويضاف اليهم رئيس المجلس واعضاء المكتب البلدي المنتخبون للبلدية او البلديات التي وقع ادماجها .

الفصل 8 ـ يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالي بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولايتين فاكثر .

الباب الرابع

حذف البلديات

الفصل 9 ـ يمكن حذف البلدية . ويتم ذلك بأمر معلل باقتراح من وزير الداخلية .

الباب الخامس

الدوائر البلدية

الفصل 10 ـ يمكن تقسيم تراب البلدية الى منطقتين اداريتين فاكثر تدعى « دوائر » . يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني او باقتراح منه .

وتضبط وظائف هذه الدوائر وطرق تسييرها بامر .

العـنوان الثـاني

المجلـــس البلـــدي

البـاب الاول

تشكيلـــه

الفصل 11 ـ يتركب المجلس البلدي من الـرئيس والمساعدين والمستشارين .

الفصل 12 ـ لا يقع حل المجلس البلدي الا بامر معلل .

وفي حالة التأكد يمكن توقيفه موقتا عن النشاط بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين .

الفصل 13 ـ اذا وقع حـل المجلس البلدي او استقالة كـافة اعضائـه المباشرين وتعذر تكـوين مجلس بلـدي ، فان نيابـة خصوصية تقوم بوظائفه .

وتعين كذلك نيابة خصوصية عند احداث بلديـة ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي .

وتسمى تلك النيابة الخصوصية بامر خلال الشهر الموالي لحل المجلس البلدي او قبول استقالة جميع اعضائه او احداث البلدية.

ولا يمكن ان يقل عدد اعضائها عن الستة

ويعين رئيسها بالامر الصادر في احداثها .

وتقوم هاته النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه .

البـاب الثـاني

تسييـــــره

الفصل 14 ـ يجتمع المجلس البلدي وجـوبا اربع مـرات في السنة ، في اشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر . غير انه يمكن لاسباب قاهرة تأجيل الدورة بشرط اعلام سلطة الاشراف .

الفصل 15 ـ لرئيس البلديـة ان يجمع المجلس البلدي كلمـا راى فائدة في ذلك . وعليه استدعاؤه في اجل اقصاه خمسة عشر يوما بطلب من الوالي او على الاقـل من نصف اعضـاء المجلس الذين هم في حالة مباشرة .

وللوالي عند التأكد اختصار هذا الاجل .

الفصل 16 ـ يصدر كـل استدعـاء عن رئيس المجلس البلدي ويدرج بسجل المداولات ويعلق على باب مقر البلدية او ينشر . كما يـوجه الاستدعاء كتابـة الى اعضـاء المجلس بمقر سكناهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل .

وعند التأكد يمكن لرئيس البلدية ان يختصر ذلـك الاجـل بدون ان يقل عن يوم كامل .

الفصل 17 ـ يـرتب المستشارون البلديـون حسب التـرتيب بالجـدول .

ويتم الترتيب بالجدول باعتبار :

1) اقدم تاريخ في الانتخاب .

2) اوفر عدد في الاصوات المحرز عليها بالنسبة للمستشارين الذين وقع انتخابهم في نفس اليوم .

3) اكبر سن في صورة تعادل الاصوات .

الفصل 18 ـ لا يمكن للمجلس ان يتفـاوض الا اذا حضر في الجلسة اغلبية اعضائه المباشرين .

اذا دعي المجلس بصفة قـانونية طبق احكـام الفصل 17 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من اعضائـه تعـاد الدعوة لانعقـاد المجلس وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة بعد ثلاثة ايام يعتبر نافذ المفعول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

يحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله صوت استشاري .

الفصل 19 ـ تؤخذ المقررات بأغلبية المقترعين المطلقة ويجرى الاقتراع علانية واذا تساوت الاصوات فيما عدا الاقتراع السري يكون صوت الرئيس مرجحا . وتـدرج اسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراعهم .

ويجرى الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الاعضاء الحاضرين او كلما دعي المجلس للبت في تسمية او تقديم ترشحات .

وفي هاته الصورة الاخيرة ان لم يحرز اي مرشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتي اقتراع سري تجري دورة ثالثة ويتم الانتخاب بالاغلبية النسبية وان تعادلت الاصوات يفوز اكبر المترشحين سنـا .

الفصل 20 ـ يتولى الرئيس او من ينوبـه في مغيبه رئـاسة المجلس البلدي .

وعند مناقشة الحساب المـالي بالبلديـة ينتخب المجلس رئيسا للجلسة .

وللرئيس البلدية في هذه الصورة وان لم يعد مباشرا لخطته ان يحضر المناقشات وعليه مغـادرة الجلسة عند الاقتراع . يوجـه رئيس الجلسة محضر المداولات راسا الى سلطة الاشراف الـراجعة لها بالنظر .

الفصل 21 ـ يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي ويمكنه الاستعانة في ذلك بمساعدين من بين اعوان البلديـة . وفي صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار احد موظفي البلدية خصيصا للغرض .

الفصل 22 ـ جلسات المجالس البلديـة عموميـة ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات على باب مقر البلدية .

وللمجلس ان يقـرر التفـاوض في جلسة سريـة في بعض المواضيع المدرجة بجدول الاعمال وذلك بطلب من ثلث الاعضاء او من رئيس البلدية او من الوالي او من معتمد المنطقة .

يمكن للوالي ومعتمد المنطقة حضور تلك الجلسات .

الفصل 23 ـ للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله ان يأذن بطرد كل من يتسبب في اخلال النظام بالقاعة وفي صورة ارتكاب جريمة او جنحة فانه يحرر محضر في ذلك وتحال القضية حالا الى وكالة الجمهورية .

الفصل 24 ـ تدرج المـداولات حسب تـواريخها بسجل يوقع الوالي او معتمد المنطقة على صفحاتـه ويعطيهـا ارقامـا رتبية ويمضي جميع الاعضاء الحاضرين في الجلسة على نص المداولات او يقع ذكر الاسباب التي حالت دون ذلك .

الفصل 25 ـ يعلق على باب مقر البلديـة مضمون من محضر الجلسة خلال الثمانية ايام التي تلي تاريخ انعقادها وتوجه نسخة الى كافة اعضاء المجلس البلدي .

الفصل 26 ـ لكل ساكن في المنطقة البلدية او دافع للاداءات بها الحق في طلب الاطـلاع على محـاضر جلسات المجلس البلدي وموازين البلدية وحساباتها المالية وقراراتها او اخذ نسخة منها كاملة او جزئية .

الفصل 27 ـ كل عضو بلدي تخلف عن الحضور اثـر دعوتـه ثلاث مرات متوالية ولم يعتبر موجب تخلفه شرعيا يجوز للوالي بعد دعوته وسماع ما لـه من البيانـات ان يعلن عن اقالته التي تكون نهائية الا اذا رفع امره الى وزير الداخلية في ظرف العشرة ايام الموالية لتاريخ اعلامه بذلك .

الفصل 28 ـ توجه الاستقالات للوالي الذي يحيلها على وزير الداخلية وتصير نهائية ابتداء من تاريخ تعريف الوالي باتصاله بها . وفي صورة عدم التعريف بالاتصال تصير نهائية في ظرف شهر بعد توجيه الاستقالة من جديد بمكتوب مضمون الوصول .

الفصل 29 ـ على المستأجرين ان يمكنـوا مـأجوريهم اعضـاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس او اللجان التابعة لهم .

لا يمكن ان يكون الانقطاع عن العمل المشار اليه بهذا الفصل سببا في فسخ عقد الايجار من طرف المستأجر، ومخالفة ذلك تجبر هذا الاخير على دفع غرامة للاجير .

الباب الثالث

اللجـــــان

الفصل 30 ـ للمجلس البلدي ان يشكل لجانا دائمة او وقتية لدرس المسائل التي تهم البلدية .

ويمكن في هذا النطاق احداث لجان تهتم خاصة بدرس المشاكل المتعلقـة بالادارة والمـــالية والاشغال والشؤون الاجتمـاعيـة والثقافية .

ليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها ان تمـارس اية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتفويض منه .

يمكن لكل مستشار بلدي ان يكون عضوا في عدة لجان .

الفصل 31 ـ يعين المجلس البلدي احـد المساعدين لرئاسة كل لجنة وان تعذر ذلـك ، يعـين مستشارا بلـديا بنفس الشروط للغـرض .

الفصل 32 ـ يقع استدعاء اللجـان من طـرف رئيسها خـلال الثمانية ايام الموالية لتاريخ احداثها .

تتولى اللجان بعد ذلك ضبط جدول اعمالها .

الفصل 33 ـ تعين كل لجنة من بين اعضائها مقررا لكل موضوع تتناوله .

وللمقرر ان يتولى بسط المـوضوع في جلسة المجلس البلدي ويسلمه محضر جلسة يحتوي على اقتراحات اللجنة .

الفصل 34 ـ يمكن لمقرر اللجنة ان يستعين بالكاتب العـام او بأحد الاعوان البلديين .

الفصل 35 ـ يمكن ان يدعى للمشاركة في اعمـال اللجـان وذلك على وجه الاستشارة :

1) الموظفون واعوان الدولة او المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم آراء يمكن طلبهـا .

2) المتساكنون واصيلو البلديـة الـذين يمكنهم ان يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم او معلوماتهم .

الباب الرابع

الـــوظـــائف

الفصل 36 ـ يتولى المجلس البلدي بمداولاته البت في الشؤون البلديـة .

ـ ويدرس الميزان البلدي ويوافق عليه .

ـ ويضبط في حدود المداخيل البلدية والامكانيات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية .

ـ ويضبط مختلف الاعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط القومي للتنمية .

ـ ويدلي برايه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلق منها بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب او كلما طلبت الادارة العليا ذلك .

ـ ويستشار مسبقا في كل مشروع يزمع انجـازه في منطقة بلدية من طرف الدولة او اية جماعة اخرى او مؤسسة عمومية .

الفصل 37 ـ يوجه رئيس البلدية الى معتمد المنطقة نسخة من كل المداولات خلال الايام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة ان كانت المصادقة على ميزانية البلدية راجعة له بالنظر ، وفيما عدا ذلك توجه الى الوالي .

ويتولى المعتمد او الوالي حسب الحالات ادراجها بدفتر يشهد على اتصاله بها .

الفصل 38 ـ تكون لاغية وجوبا :

1) مداولات المجلس البلدي في المواضيع الخارجة عن مشمولاته او المتخذة في غير اجتماعاته القانونية .

2) المداولات التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية .

الفصل 39 ـ يعلن عن الالغـاء الوجـوبي بقـرار معلل من الوالي ويمكن ان يقرر هذا الالغاء بمبادرة من الوالي او بطلب من اي طرف معني بالامر .

الفصل 40 ـ يمكن الغاء المداولات التي يشارك فيها اعضـاء بلديون يهمهم موضوعها شخصيا او نيابة عن الغير .

الفصل 41 ـ يعلن عن الالغاء بقرار معلل من الوالي .

ويمكن ان يقرر ذلك بمبادرة من طرف الوالي في اجل شهر من تاريخ ايداع محضر الجلسة بمركز الولاية .

ويمكن طلب الالغاء ايضا من طرف اي شخص يهمه الامر او اي دافع للاداءات البلدية .

وفي هذه الصورة يجب تقديم مطلب الالغاء الى مركز الولاية في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المـداولات على باب مقر البلدية ، ويسلم وصل في تقديم المطلب .

ويقرر الوالي ما يراه في ذلك الطلب في ظرف خمسة عشر يوما . وبعد مضي اجل الخمسة عشر يوما المشار اليه بالفقرة 4 اعلاه دون تقديم اي طلب يمكن للوالي الاعلان عن عدم معارضته لتلك المداولات .

الفصل 42 ـ لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع الاتية نافذة الا بعد مصادقة السلطة العليا عليها :

1) الميزان البلدي

2) المساهمات غير الاعتيادية والقروض

3) الضرائب المحلية ومختلف المعاليم المرخص في استخلاصها حسب التشريع الجاري به العمل

4) التفويتات والاقتناءات التعويضات في العقارات البلدية .

5) شروط عقود الكراءات التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات .

6) المصالحات التي يفوق مبلغها مقدارا يعين بامر .

7) تسمية الانهج والساحات العمومية عند مـا تـرمي تلك التسمية الى تشريف قومي او تذكير بواقعة تاريخية .

8) ترتيب الانهج والساحات العمومية واخراجها واعادة ترتيبها وتمديدها وتوسيعها وحذفها وكذلك وضع وتغيير الامثلة المتعلقة بتسوية الطرقات العمومية البلدية .

9) اقامة المعارض والاسواق او حذفها او تحويلها ما عدا اسواق التمويل العادية .

10) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر او بالمساهمة المالية في المؤسسات الصناعية او التجارية التي تقوم بتسيير مصالح عمومية او التي لها فائدة محلية او جهوية .

11) التراتيب العامة .

12) قبول الهبات والتبرعات المثقلة بنفقات او شروط او عند ما تكون محل اعتراضات العائلات في اجل اقصاه ثلاثة اشهر.

الفصل 43 ـ يصادق الوالي على المداولات المشار اليها بالفصل السابق مع اعتبار الاحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بقانون ميزان الجماعات العمومية المحلية وكذلك الاحكام الاتية :

ـ يصادق وزيرا الداخلية والمالية على المداولات المنصوص عليها بالفقرات : 2 ـ 9 ـ 10 و 12 من الفصل السابق .

ـ يصادق وزير الداخلية على المداولات المتعلقة بالتراتيب العامة وشروط الاكرية التي تتجاوز مدتها تسع سنوات والمصالحات التي يفوق مبلغها مقدارا يعين بامر .

ـ ان المداولات بالبلديات التي يتولى معتمد المنطقة المصادقة على موازينها والمتعلقة بشروط الاكرية التي تتراوح مدتها بين 3 و 6 سنوات والمعاليم والاداءات المختلفة تقع المصادقة عليها من طرف نفس السلطة .

الفصل 44 ـ تصبح المداولات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير او الوزراء الذين يهمهم الامر نافذة المفعول وجوبا ان لم يقرر في شانها اي قرار في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها بمركز الولاية

الفصل 45 ـ اذا عرضت مداولات المجلس البلدي على الوالي او معتمد المنطقة للمصادقة ولم يقرر في شأنها اي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها فانها تعتبر مصادقا عليها .

اذا رفض المعتمد او الوالي المصادقة على مداولة ما ، فللمجلس البلدي رفع الامر الى الوالي او الى وزير الداخلية حسبما يقتضيه الحال .

الفصل 46 ـ ان مداولات المجالس البلدية التي لم ينص عليها بالفصل 42 تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها بمركز المعتمدية او الولاية حسب الحالات الواردة بالفصل 37 من هذا القانون .

غير انه يجوز لمعتمد المنطقة او الوالي حسبما يقتضيه الحال ايقاف تنفيذها بمقتضى الفصلين 38 و 40 من هذا القانون ، اذا كانت من المداولات الممكن الغاؤها .

الفصل 47 ـ يحجر على كل مجلس بلدي نشر التصريحات والبيانات او ابداء اقتراحات سياسية

ويصرح بالغاء المداولات التي تتنافى واحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصلين 38 و 39 من هذا القانون .

العنوان الثالث

الرؤساء ـ المساعدون وكواهي الرؤساء

الباب الاول

التعيين والقانون الاساسي

الفصل 48 ـ لكل بلدية رئيس ومساعدون منتخبون من بين اعضاء المجلس البلدي ، الا ان رئيس بلدية تونس يعين بامر من بين اعضاء المجلس البلدي .

يعين رئيس المجلس البلدي على راس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين اعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي .

يقوم بمهامهم كامل الوقت رؤساء البلديات التي يدخل ميزانها ضمن الصنف المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بقانون ميزانية الجماعات العمومية المحلية

الفصل 49 ـ ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه الرئيس والمساعدين بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة .

وان لم يتحصل اي مترشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالاغلبية النسبية وفي صورة تعادل الاصوات يصرح بانتخاب اكبر المترشحين سنا .

الفصل 50 ـ يترأس اكبر اعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس .

يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون .

يتعين التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع اجراؤه .

لا يمكن انتخاب الرئيس او المساعدين اذا ما فقد المجلس البلدي نصف اعضائه .

ويتعين في هذه الحالة اجراء انتخابات جديدة وفقا لمقتضيات الفصل 133 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 افريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية .

الفصل 51 ـ يعلن عن التعيينات في ظرف 24 ساعة من تاريخها بواسطة التعليق على باب البلدية . ويقع ابلاغها الى معتمد الدائرة والوالي في نفس الآجال .

الفصل 52 ـ يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في اجل 5 ايام من تاريخ الانتخاب .

اذا الغي الانتخاب او تخلى الرئيس او مساعدوه عن وظائفهم لسبب من الاسباب يدعى المجلس لسد الشغور في اجل 15 يوما الا اذا فقد نصف اعضائه .

وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 133 من المجلة الانتخابية فانه يتعين اجراء انتخابات تكميلية في اجل شهرين من تاريخ آخر شغور .

وينتخب الرئيس والمساعدون الجدد في ظرف 15 يوما الموالية .

الفصل 53 ـ لا يمكن للمحتسبين العموميين ولو مؤقتا ان يكونوا رؤساء او مساعدين او كواهي رؤساء ولا ان يقوموا بوظائفهم .

لا يمكن لمأجوري الرئيس ان يكونوا مساعدين او كواهي رؤساء .

الفصل 54 ـ يعين الرؤساء والمساعدون لنفس المدة النيابية للمجالس البلدية . وكلما دعت الحاجة لسبب من الاسباب الى اعادة انتخاب الرئيس ينتخب مساعدون ويعين كواهي رؤساء جدد .

توجه استقالات الرؤساء والمساعدين الى الوالي ، وتصبح نهائية من تاريخ قبولها من طرف هذا الاخير وفي صورة عدم القبول تصبح نهائية بعد شهر من تاريخ توجيه الاستقالة مرة ثانية بواسطة مكتوب مضمون الوصول وينهي المستقيلون في مباشرة وظائفهم الى تاريخ تنصيب من يخلفهم ما لم يكن ذلك مخالفا لاحكام الفصلين 53 و 57 من هذا القانون .

واذا جدد كامل المجلس يقوم الاعضاء البلديون بوظائف الرئيس والمساعدين حسب رتبتهم بالجدول وذلك من تاريخ انتصاب المجلس الجديد الى تاريخ انتخاب الرئيس .

الفصل 55 ـ رئيس البلدية مكلف وحده بالادارة ويمكن له ان يفوض بقرار جانبا من وظائفه الى كواهي الرئيس او الى احد مساعديه او اكثر وبصورة استثنائية الى بعض اعضاء المجلس البلدي او الى موظفي الادارة البلدية ويمكن له ايضا تفويض مهامه بصفته ضابطا للحالة المدنية باستثناء ابرام عقود الزواج الى موظف او عدة موظفين بلديين .

كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية بصفتهم ضباطا للحالة المدنية ان يفوضوا مهامهم عدا ابرام عقود الزواج لموظف او عدة موظفين بالدائرة .

يعمل المفوض لهم تحت مراقبة الرئيس ومسؤوليته وفي الدائرة تحت مراقبة كاهية الرئيس ومسؤوليته ويكونون مسؤولين شخصيا عن تصرفاتهم .

وتبقى التفويضات جارية المفعول ما لم يقع ابطالها .

وتعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي .

الفصل 56 ـ في صورة تغيب الرئيس او ايقافه عن المباشرة او عزله او حصول اى مانع اخر فانه يعوض مؤقتا في كامل وظائفه بمساعد من المساعدين حسب رتبهم في التسمية وان لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي يعين من طرف المجلس او حسب الترتيب بالجدول .

الفصل 57 ـ يمكن ايقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة اشهر وذلك بعد سماعهم او مطالبتهم بالادلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات .

ولا يمكن عزلهم الا بامر معلل .

يترتب عن العزل وجوبا عدم امكانية انتخابهم كرئيس او مساعدين لباقي المدة النيابية .

الفصل 58 ـ اذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضوا آخر من بين اعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم او لابرام العقود .

الفصل 59 ـ لا يمكن لاي عضو من اعضاء البلدية اقتناء او كراء او استغلال عقارات البلدية او منقولاتها مباشرة او بواسطة الا بعد ترخيص مسبق من الوالي بعد اخذ راي المجلس البلدي المعني بالامر .

الباب الثاني

الوظائف

الفصل 60 ـ رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية .

الفصل 61 ـ ينشط رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد فهو مسؤول على :

ـ دعوة المجلس البلدي واعلامه بالمواضيع التي هي من مشمولاته .

ـ ضبط جدول اعمال المجلس بعد استشارة المكتب البلدي حسبما اقتضاه الفصل 85 من هذا القانون .

ـ رئاسة الجلسات وتسيير المناقشات .

الفصل 62 ـ يعد رئيس المجلس البلدي ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي المشار اليه بالفصل 61 .

الفصل 63 ـ يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير اعمالها .

الفصل 64 ـ رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي .

الفصل 65 ـ يمثل البلدية رئيس المجلس البلدي في جميع الاعمال المدنية والادارية طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب .

الفصل 66 ـ يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لادارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها .

وهو مكلف خاصة وفي نطاق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بما يلي :

ـ التصرف في مداخيل البلدية واصدار الاذون بالدفع ومراقبة الحسابيات البلدية .

ـ ابرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والاقتناء والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والاكرية ان كان ذلك مرخصا فيه طبقا لاحكام هذا القانون .

ـ اجراء بتات الاشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ ومراقبة حسن تنفيذها .

ـ اتخاذ كل الاجراءات التحفظية او ما يوجب ايقاف سقوط الحق .

الفصل 67 ـ رئيس البلدية مكلف بتركيز جميع المصالح البلدية وحسن تسييرها وهو مكلف في هذا النطاق بما يلي :

ـ طلب احداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

ـ تسيير اعوان البلدية بنفس الشروط .

ـ اتخاذ التدابير المتعلقة بمصلحة الطرقات البلدية .

ـ السهر على العناية بالمحفوظات .

الفصل 68 ـ يمكن كذلك ان يكلف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي بما يلي :

1) ضبط وتغيير استعمال الاملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية .

2) السعي في التحصيل على قروض مخصصة للتمويلات المنصوص عليها بالميزان في الحدود المضبوطة من قبل المجلس البلدي اذا كانت هذه القروض متاتية من صندوق القروض البلدية والمؤسسات العمومية والقيام بالاجراءات اللازمة في هذا النطاق .

3) اتخاذ كل المقررات المتعلقة باعداد وابرام وتنفيذ وخلاص صفقات الاشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن اجراؤها بالمراضاة حسب التراتيب المعمول بها باعتبار مبلغها اذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزان .

4) اتمام ومراجعة الاكرية التي لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات .

5) قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات او شروط .

6) ضبط الاجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعـدول والعدول المنفذين والخبراء حسب التراتيب الجاري بها العمل .

7) نيابة البلدية في القضايا العدلية والادارية والقيام بكـل مصالحة يساوي مبلغها او يقل عن مقدار يضبط بامر .

يمكن للرئيس بدوره تفويض هذه الوظائف طبقـا للشروط المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القـانون لكواهي الـرئيس في الدوائر او لمساعد او عـدة مساعـدين وفي حـالـة مغيب المساعدين او حدوث مانع لهم لبعض اعضاء المجلس البلدي .

يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدي في حـدود دورتـه العادية كلما قام به في الغرض للمصادقة .

الفصل 69 ـ يتـولى رئيس المجلس البلـــدي تحت سلطـة الاشـراف :

ـ تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية .
ـ تنفيذ التدابير التي من شانها ان تهم الامن العام .
ـ القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون .

الفصل 70 ـ رئيس المجلس البلدي والمساعـدون وكـواهي الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية .

الفصل 71 ـ يعرف رئيس البلدية بامضاء الخـواص طبقـا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 72 ـ اذا امتنع رئيس المجلس البلدي او اهمل القيام بعمل من الاعمال تفرضه عليه القوانين والتراتيب فللوالي بعد مطالبته بالقيام بـه المبادرة بمباشرته بنفسه او بواسطـة من ينوبه خصيصا لذلك .

الفصل 73 ـ ان رئيس البلديـة مكلف تحت مراقبة الادارة العليا بالتراتيب البلدية وبتنفيذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بهـا .

الفصل 74 ـ ترمي التراتيب البلديـة الى تحقيق الـراحـة والصحة العمومية .

وهي تشمل خصوصا :

1) كل ما يهم الامن ويسهل المـرور بالشوارع والساحـات والطرقات العمومية من تنظيف وتنويـر ورفع الحـواجز وهـدم او اصلاح البناءات التي تؤذن بالانهيار ومنع عرض اي شيء بالنوافذ او سواها من اجزاء العمارات مما يخشى من سقوطـه ومنع القاء ما من شانه ان يضر بالمارة او يحدث رائحة مخلـة بـالصحـة .

2) كل الاجراءات التي من شانها ان تمنع من المساس بصفو الراحة العامـة .

3) كيفية نقل الاموات والـدفن واخـراج الجثث من القبور والمحافظة على حرمة المقابـر .

4) مراقبة صحة وزن البضائع المعـروضة للبيـع او كيلهـا وصلوحيتها للاستهلاك .

5) كل مـا من شانـه ان يمكن من تلافي الحوادث والآفـات والكوارث بشتى الوسائل الملائمـة وتدارك امـرهـا بتوزيـع الاسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والاوبئة والامراض المعدية واوبئة الدواب مع دعوة السلطة العليا للتدخل في الامر عند الاقتضاء .

6) التدابيـر التي ترمي لتوقي او تلافي الاخطار التي قـد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة او المفترسة .

الفصل 75 ـ يتولى رئيس البلدية اتخاذ التـراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وامن الطرقات بملك الدولـة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية .

الفصل 76 ـ يتولى رئيس البلديـة او عنـد تخليـه الوالي الاسراع باجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم بصفة لائقـة وبدون تمييز في الدين او العقيدة .

لا يجوز لرئيس البلديـة تسليم رخصـة الدفن الا بنـاء على شهادة في الوفاة مسلمة من طرف طبيب .

الفصل 77 ـ ان السلطة المخولة لرئيس البلدية بـمقتضى الفصل 73 لا تحول دون ما للوالي من حق في اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية او البعض منها في كل الحالات التي لم تقم فيها السلط البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالي نحو احدى تلك البلديات الا بعد تنبيه رئيس البلدية بدون نتيجة .

الفصل 78 ـ يتولى مصلحة الشرطة في كل بلدية اعـوان الامن وعلى هذه المصلحة تنفيذ مقـررات رئيس البلدية طبقـا لاحكام الفصلين 73 و 74 المنصوص عليهما بهذا القانون .

يعاين الاعوان المكلفون بمصلحة الشرطـة وكذلك اعـوان البلدية المحلفون المخالفات لقوانـين البلديـة ويعـدون فيهـا محـاضر .

الباب الثالث

القـــرارات البلـديـة

الفصل 79 ـ يتخذ رئيس البلدية قرارات لغاية :

1) تنفيذ مداولات المجلس البلدي .

2) الاذن باتخاذ التدابير المحليـة في خصوص مـا وضعـه القانون تحت رعايته ونفـــوذه .

3) اعادة نشر القوانين وتراتيب الشرطة وتذكير المواطنين بـاحتـرامهـا .

الفصل 80 ـ توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالا لمعتمد المنطقة اذا كانت المصادقة عـلى ميزانية البلديـة من مشمولاته والى الوالي في الحالات الاخـرى وذلك مـع اعتبـار مقتضيات الفصل 81 من هذا القانـون وتنفـذ هذه القـرارات وجوبا اذا لم يتخذ في شأنها اي اجراء في ابطـالها او ايقـاف تنفيذها او غير ذلك في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها بمقـر المعتمدية او الولاية .

وعند التاكد فللمعتمد او الوالي حسب الحالات التـرخيص في تنفيذهـا حـالا .

الفصل 81 ـ توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية تطبيقا للمداولات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون حالا الى السلط التي صادقت عـلى تلـك المداولات وتنفذ تلـك القرارات وجوبا اذا لم يتخذ في شانها اي اجـراء لابطـالها او ايقاف تنفيذها او غير ذلك في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها بمقـر المعتمدية اذا كانت المداولات راجعة بالنظر الى المعتمـد وبمقـر الولاية اذا كانت راجعـة بالنظر الى الوالي وفي اجـل شهرين من تاريخ ايداعها بالولاية اذا كانت المداولات راجعـة بالنظر الى وزير او عدة وزراء .

الفصل 82 ـ تخضع المقررات المتخذة من طرف رئيس البلدية طبقا للفصل 68 من هذا القانون لنفس قواعد النشر والمراقبـة المنطبقة وفقـا للاجـراءات المعمول بهـا على مداولات المجـالس البلدية المتعلقة بنفس المواضيع خاصة منها المداولات الـواردة بالفصول 37 ـ 42 ـ 43 ـ 44 ـ 45 من هذا القانـون ويصرح ببطلانها وجوبا حسب الشروط المضبوطة بالفصل 39 وللاسباب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون المذكور .

الفصل 83 ـ لا تكون القرارات البلدية نافذة المفعول الا بعد ابلاغها للمعنيين بالامر بواسطة النشر والتعليق كلما تضمنت اجراءات عامة وبطريقة الاعلام الشخصي في الحالات الاخرى .

ويثبت النشر بواسطة تصريح ممضى من طرف رئيس البلدية .

ويثبت الاعلام بوصل ممضى من طرف المعني بالامر وان تعذر ذلك فباصل الاعلام المحفوظ بخزينة البلدية .

الفصل 84 ـ تسجل القرارات البلدية ووثائق النشر والاعلام بتواريخها بدفتر قرارات البلدية .

الباب الرابع

المكتب البلدي

الفصل 85 ـ يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعدين وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان والكاتب العام للبلدية .

الفصل 86 ـ يجتمع المكتب البلدي على الاقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس المجلس البلدي وعند التعذر من ينوبه طبقا لاحكام هذا القانون .

الفصل 87 ـ تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي .

وتضمن محاضر مداولات هذا المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الاعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقية اعضاء المجلس حق الاطلاع على هاته المحاضر .

الباب الخامس

المنح المخولة للمكلفين ببعض الوظائف البلدية

الفصل 88 ـ ان وظائف الرئيس والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين مجانية الا فيما نصت عليه مقتضيات هذا الباب .

الفصل 89 ـ للرئيس والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين وكذلك لرئيس النيابة الخصوصية واعضائها حق استرجاع المصاريف التي يتطلبها القيام بماموريات خاصة في نطاق مهام البلدية

يمكن استرجاع المصاريف المذكورة بصورة جملية وفي حدود مبلغ المنح اليومية المخولة بعنوان مصاريف مأمورية الى موظفي الدولة المنتمين لصنف (أ) .

تسترجع مصاريف التنقل المبذولة بمناسبة القيام بهذه الماموريات بعد تقديم قائمة فيها .

الفصل 90 ـ تمنح لرؤساء البلديات والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وذلك في حدود مقاييس يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيري الداخلية والمالية .

الا ان رؤساء البلديات المشار اليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 48 من هذا القانون يتمتعون بمنح وظيفية يقع ضبطها بقرارات خاصة يقع اتخاذها حسب الصيغة المنصوص عليها اعلاه .

العنوان الرابع

تمثيل البلدية لدى الشركات والتجمعات التي تساهم في راس مالها

الفصل 91 ـ يخصص للبلدية في مجالس الادارة والنيابة والرقابة للشركات او التجمعات التي طلبت او ستطلب منها المساعدة عن طريق المساهمة في راس المال وكذلك الشركات التي تساهم فيها البلدية بما يساوي 10٪ على الاقل من راس المال عدد من المقاعد يتناسب مع مساهمتها على ان لا يتجاوز هذا العدد ثلثي المقاعد بمجلس الادارة ولا يقل عن المقعدين بمجالس ادارة الشركات الخفية الاسم .

الفصل 92 ـ تقع تسمية نواب البلدية وكذلك اعفاؤهم من وظائفهم من طرف الرئيس وبموافقة المجلس البلدي .

يقع اختيار هؤلاء النواب من بين اعضاء المجلس .

وفي صورة حدوث شغور ناتج عن وفاة او استقالة او اي سبب آخر يتولى رئيس المجلس البلدي تسديد الشغور في اجل شهر مع موافقة المجلس البلدي .

وان اهمل رئيس المجلس البلدي تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالي فان لهذا الاخير ان يتولى ذلك .

الفصل 93 ـ ياخذ نواب البلدية مقاعدهم بمجلس الادارة ويعملون بهذه الصفة بنفس الحقوق والسلطات التي هي لغيرهم من المتصرفين سواء ازاء الشركة او ازاء الغير ويصوتون بصورة فردية وتخضع المقاعد المخصصة للبلدية داخل مجلس الادارة للتجديد بنفس الشروط التي تخضع لها المقاعد المخصصة لغيرهم من المتصرفين .

الفصل 94 ـ يعفى نواب البلدية من تقديم ضمان او من المساهمة شخصيا في راس المال .

تودع البلدية اسهما للضمان بنسبة عدد النواب الذين عينتهم بالمجلس .

الفصل 95 ـ تتحمل البلدية المسؤوليات المدنية الناتجة عن مباشرة نوابها لوظائفهم .

ويتحمل هؤلاء شخصيا مسؤولياتهم الجزائية .

الفصل 96 ـ يمثل البلدية في الجلسات العامة نائب خاص .

ويقع اختيار هذا النائب وتسميته واعفاؤه من مهامه حسب الصيغ المبينة بالفصل 92 من هذا القانون .

الفصل 97 ـ يمثل البلدية نائب على الاقل في لجان الادارة الممكن احداثها في التجمعات والشركات التي تساهم فيها .

ويقع تعيين هؤلاء النواب طبقا للفصل 92 من هذا القانون .

الفصل 98 ـ لا يمكن لنواب البلدية سواء اثناء مباشرتهم لوظائفهم او قبل انقضاء خمس سنوات من انتهائها ان يساهموا او يتلقوا مساهمة بصفة شخصية مباشرة او عن طريق الغير بالعمل او بالاستشارة او براس المال (ماعدا ما ينجر لهم بالارث فيما يخص رؤوس الاموال) وذلك في الشركات او التجمعات التي يمثلون او مثلوا البلدية لديها .

تعاقب المخالفات لاحكام هذا الفصل بخطية تتراوح من دينار الى مائة دينار وبالسجن لمدة تتراوح من ستة اشهر الى عامين .

ويعاقب مسيروا الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 91 من هذا القانون بنفس العقوبات اذا اعتبروا مشاركين .

الفصل 99 ـ يتولى القيام بالمراقبة المالية والفنية فيما يخص البلدية الاعوان المكلفون بالمحاسبة واعوان المصالح الفنية للبلدية كل فيما يخصه .

تقع دعوة هؤلاء المراقبين بانتظام لحضور جلسات المجلس الاداري ولجان التسيير والجلسات العامة .

الفصل 100 ـ في صورة مساهمة عدة بلديات معا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 91 من هذا القانون بصورة جماعية . ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها باعتبار جملة مساهماتها .

توزع المقاعد بين البلديات المعنية بمقتضى قرار من وزير الداخلية بحسب مقدار مساهمة كل منها .

ويرجع النظر لوالي الجهة التي يوجد بها مقر الشركة او التجمع .

ويقوم بالمراقبة المالية والفنية الاعوان المشار اليهم بالفقرة الاولى من الفصل المتقدم المباشرون لوظائفهم بالمكان الذي يوجد به المقر الاجتماعي للشركة او التجمع .

العنوان الخامس

التجمعات البلدية

الفصل 101 ـ يمكن للبلديات ان تتعاون مع بعضها بعضا وان تضع جزءا من مداخيلها بصورة مشتركة للقيام باعمال ذات مصلحة مشتركة .

ويمكن لهذا الغرض احداث هياكل ومصالح مشتركة للقيام ببعض الوظائف التي هي من خصائصها .

الباب الاول

النقابات البلدية

الفصل 102 ـ تحدث النقابة البلدية بين بلديتين فاكثر قصد تشريكها في انجاز مشاريع او خدمات ذات مصلحة مشتركة بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من الوالي بعد استشارة مجالس البلديات المعنية وباقتراح منها وبعد اخذ راي وزير المالية .

يمكن قبول مشاركة بلديات اخرى في النقابة بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة البلديات الاعضاء بالنقابة واخذ راي وزير المالية .

ويمكن كذلك لمجلس الولاية الذي تهمه المشاريع والخدمات التي احدثت من اجلها تلك النقابة الانخراط بها حسب نفس الشروط المنصوص عليها اعلاه .

الفصل 103 ـ النقابات البلدية عبارة عن مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ينطبق على النقابات البلدية التشويع المتعلق بالاشراف على البلديات ويتولى الوالي الاشراف عليها .

اذا كانت البلديات المنخرطة في النقابة تتبع عدة ولايات يرجع النظر الى والي الجهة التي بها مقر النقابة .

الفصل 104 ـ تدير شؤون النقابة هيئة يقع اختيار اعضائها من طرف رؤساء مجالس البلديات المعنية من بين اعضاء هذه المجالس ويمثل البلدية في الهيئة نائبان .

وتدوم مدة النيابة ما دام المجلس البلدي الذي ينتمون اليه فيما يخص مدة نيابتهم وفي صورة ايقاف المجلس البلدي عن نشاطه او حله او استقالة كل اعضائه المباشرين فان النيابة تتواصل الى ان تتم تسمية نواب جدد من طرف رئيس المجلس الجديد .

واذا حصل شغور في النواب بسبب الوفاة او الاستقالة او غيرها يتولى الرئيس تسديد الشغور في اجل شهر وحسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى .

وفي صورة تهاون رئيس مجلس بلدي او رفضه تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالي فان هذا الاخير يتولى تعيينهم .

وفي حالة مساهمة مجلس ولاية في نقابة بلديات يمثله نائبان يعينهما الوالي من بين المستشارين .

واذا حصل شغور من بين هؤلاء النواب بسبب وفاة او استقالة او غيرها يتولى الوالي المعني بالامر تسديد الشغور في اجل شهر وفقا للفقرة الانفة الذكر .

الفصل 105 ـ تنطبق القواعد المعمول بها في تسيير البلديات على نقابات البلديات اذا لم تتنافى مع الاحكام الخاصة الواردة بهذا الباب .

وتنطبق على النقابات قواعد المحاسبة المعمول بها بالبلديات .

ويتولى وظائف قابض نقابة البلديات محتسب البلدية التي يوجد بها مقر النقابة .

الفصل 106 ـ تنتخب هيئة النقابة رئيسها من بين اعضائها .

وتعين البلدية التي يكون بها مقر النقابة .

وتعقد سنويا دورة عادية في شهر جويلية ويكون الاقتراع في المداولات بالاغلبية المطلقة للمقترعين ويكون صوت الرئيس مرجحا .

يمكن استدعاء الهيئة في دورة خارقة للعادة من طرف رئيسها الذي يتعين عليه اشعار الوالي بذلك ثلاثة ايام على الاقل قبل انعقاد الجلسة .

على الرئيس دعوة الهيئة سواء بطلب من الوالي او بطلب من نصف اعضائها على الاقل .

لا تكون مقررات الهيئة نافذة المفعول الا بعد موافقة الجماعات المعنية ومصادقة سلطة الاشراف .

الفصل 107 ـ تنتخب الهيئة من بين اعضائها مكتبا يتركب من رئيس وعضوين .

تنتهي مهمة اعضاء المكتب بانتهاء مهمة الهيئة .

يتولى المكتب تنفيذ مقررات الهيئة .

يحيط المكتب الهيئة علما باعماله عند افتتاح كل دورة عادية .

لرئيس المكتب وحده حق الاذن بالدفع للاعتمادات المفتوحة بميزانية النقابة ويمكن له تفويض ذلك لاعضاء المكتب .

ويمثل رئيس المكتب النقابة لدى المحاكم .

يمكن في كل وقت لرئيس الهيئة طلب الاطلاع على نشاط المكتب وتحكيم الهيئة ان راى فائدة في ذلك

للوالي حق الحضور في جلسات الهيئة وعند الاقتضاء في جلسات المكتب ويعطي الكلمة كلما طلب ذلك ويمكن له انابة احد معتمديه لتمثيله .

الفصل 108 ـ تخضع صحة مداولات هيئة النقابة والمكتب كما يخضع حفظ نظام الجلسات وتسييرهما الى نفس الشروط التي ضبطها هذا القانون بالنسبة للمجالس البلدية .

الفصل 109 ـ يقع الاقتراع على ميزان النقابة من طرف الهيئة في دورتها العادية وترصد به الاعتمادات اللازمة لاحداث المؤسسات او المصالح التي من اجلها تكونت النقابة ولتسييرها وتعهدها وتجهيزها .

تتكون مقابيض النقابة من :

1) مساهمة الجماعات المشتركة وهي اجبارية في حدود ما تستدعيه المصلحة حسبما تضبطه مقررات النقابة .

2) مداخيل ممتلكات النقابة المنقولة وغير المنقولة

3) المبالغ التي تتحصل عليها النقابة من الادارات العمومية والخواص والجمعيات مقابل خدمات تقوم بها لفائدتهم .

4) المنح المقدمة من الدولة ومجلس الولاية والبلديات .

5) مداخيل الهبات والتبرعات .

6) المداخيل المتاتية من القيام بخدمات .

7) القروض

تعتبر المصاريف التالية اجبارية بالنسبة للنقابة :

1) مصاريف التسيير

2) مصاريف تعهد ملك النقابة

3) خلاص الديون التي حل اجلها ودفع الاقساط السنوية للقروض .

توجه في كل سنة نسخة من ميزان النقابة وحساباتها الى الجماعات المشاركة فيها ويمكن لاعضاء هذه الجماعات ان يطلعوا على محاضر مداولات هيئة النقابة والمكتب .

الفصل 110 ـ تقرر الهيئة توسيع وظائف النقابة وتغيير الشروط الاولية لتسييرها ومدتها ويخضع هذا الاجراء الى ترخيص من وزير الداخلية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا القانون .

الفصل 111 ـ تتكون النقابة لمدة غير محدودة او لمدة يحددها قرار احداثها .

ويقع حل النقابة اما وجوبا بانقضاء المدة التي حددت لها او باتمام العمل الذي احدثت من اجله او باتفاق الجماعات المعنية .

ويمكن حلها بطلب معلل من اغلبية الجماعات المعنية او وجوبا بقرار معلل مشترك من وزيري الداخلية والمالية . ويضبط هذا القرار شروط تصفيتها .

الفصل 112 ـ تخضع مساهمة نقابات البلديات في الشركات او التجمعات للشروط المنصوص عليها بالفصول 91 الى 100 من هذا القانون ويكون لهيئة النقابة ورئيس مكتبها نفس وظائف المجلس البلدي ورئيسه .

الباب الثاني
ندوات البلديات

الفصل 113 ـ تعقد ندوات دورية بين البلديات على المستوى المحلي والجهوي والقومي لمناقشة مسائل تهم البلديات وترجع لها بالنظر .

وتضم هذه الندوات في نطاق المعتمدية وبرئاسة المعتمد مجالس بلديات المنطقة وفي نطاق الولاية رؤساء البلديات وكواهي الرؤساء عند الاقتضاء والمساعدين ومعتمدي المنطقة برئاسة الوالي وفي النطاق القومي رؤساء كافة بلديات الجمهورية والمساعدين الاول برئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاة .

تسجل محاضر جلسات هذه الندوات بطلب من رؤسائها بدفاتر مخصصة لهذا الغرض وتوجه مضامين منها الى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية .

العنوان السادس
الادارة والمصالح البلدية

الباب الاول
الاعوان البلديون

الفصل 114 ـ يتولى الرئيس التسمية بكافة الخطط البلدية باستثناء الخطط التابعة لصنفي ـ أ ـ و ـ ب ـ او التي تقتضي الاحكام التشريعية والترتيبية في شانها حقا خاصا في التسمية وذلك في حدود العدد المقرر في قانون اطارات البلدية المصادق عليه من سلطة الاشراف .

ينتدب الاعوان الاداريون والفنيون التابعون لصنفي ـ أ ـ و ـ ب ـ ويعينون بمختلف البلديات بقرار من وزير الداخلية .

الفصل 115 ـ تقع نقلة الاعوان البلديين من بلدية الى اخرى بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ راي البلديات المعنية .

الفصل 116 ـ يلحق الاعوان البلديون باقتراح من وزير الداخلية ، ويوضع حد لهذا الالحاق بنفس الصيغة بعد استشارة رئيس البلدية المعنية .

الفصل 117 ـ يمكن للرئيس دعوة اعوان البلدية لتادية اليمين بشرط ان يحظوا بالقبول من طرف الوالي .

الفصل 118 ـ تخضع القرارات التي يتخذها الرئيس في خصوص الاعوان الى تاشيرة سلطة الاشراف التي تصادق على الميزان البلدي بقطع النظر عن احكام الفصل 80 من هذا القانون .

وتخضع لتاشيرة وزير الداخلية القرارات المتخذة من طرف رؤساء البلديات التي يصادق على موازينها وزيرا الداخلية والمالية .

الفصل 119 ـ تنطبق احكام الفصل 59 من هذا القانون على الاعوان البلديين .

الباب الثاني
الملك البلدي

الفصل 120 ـ يحتوي الملك البلدي على ملك عمومي وملك خاص .

الفصل 121 ـ تدخل في الملك العمومي البلدي :

1) قطع الارض التي هي على ملك البلدية والتي وقع استعمالها قانونا او فعلا كشوارع او ساحات او حدائق عمومية او طرقات باستثناء طرقات المسافات الطويلة والمتوسطة التي تتولى الدولة احداثها وتعهدها .

2) قطع الارض التي هي على ملك البلدية والتي بها منشئات لتوزيع المياه والغاز والكهرباء ومنشئات التطهير وغيرها ذات المصلحة العمومية كلما اسندت مهمة العناية بها للبلدية .

3) الاملاك الاخرى التي يحتوي عليها الملك العمومي عملا بالامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 التي تسلم للبلدية حسب مقتضيات الفصل 125 من هذا القانون .

4) قطع الارض التي هي على ملك البلدية والمعدة لاحدى المنشئات المنصوص عليها بامثلة التهيئة والمصادق عليها بصفة قانونية او كانت محل تصريح خاص بالمصلحة العمومية .

ويكفي امر التهيئة او التصريح بالمصلحة العمومية الصادر حسب الصيغ المضبوطة لكل حالة خاصة لتخصيص تلك القطع لما اعدت له .

الفصل 122 ـ لا يمكن التفويت في الملك العمومي ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن ويمكن نزع هاته الصفة منه بمقتضى قرار من الرئيس بعد مداولة المجلس البلدي .

الفصل 123 ـ ترتب الشوارع والطرقات التي يشملها الملك البلدي الى طرقات عمرانية ومسالك :

يستعمل الطريق العمراني للتنقل داخل الاحياء الآهلة بالسكان ويربط المسلك بين احياء بلدية واحدة .

ويتم الترتيب في الطرقات العمرانية او المسالك بالامر المتعلق بتهيئة المنطقة البلدية واذا تعذر ذلك بقرارات يصدرها الرئيس بعد مداولة المجلس البلدي .

الفصل 124 ـ يضبط ويغير تسطير مواقع الطرقات العمرانية والمسالك بالامر المتعلق بالتهيئة وان تعذر ذلك بقرار الترتيب .

ويتم تصفيف تلك الطرقات وتسوية ارتفاعها بقرارات يصدرها الرئيس بعد مداولة المجلس البلدي واخذ راي الممثل المحلي لوزارة التجهيز .

الفصل 125 ـ تسلم الوزارات المعنية الى كل بلدية اجزاء الملك العمومي للدولة الموكول اليها التصرف فيها والمحافظة عليها طبقا للفصل 121 من هذا القانون .

وتمارسن صلاحيات التصرف المضبوطة فيما بعد ابتداء من يوم ذلك التسليم .

الفصل 126 ـ يحتوي الملك البلدي الخاص على :
1) الأملاك المخصصة لمصلحة عمومية (الدور البلدية ، المقابر ، الاسواق الخ ....)
2) الاملاك ذات المداخيل

الفصل 127 ـ تنطبق الاحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمحافظة والسهر على نظام ملك الدولة العمومي على الملك البلدي العمومي باستثناء احكام هذا القانون .

يمكن تسليم رخص في شغل الملك البلدي العمومي المضبوط بالمحافظة والسهر على نظام ملك الدولة العمومي على ملك الاحكام التشريعية والترتيبية وتخول هذه الرخص الوقتية والقابلة للالغاء استخلاص معاليم .

يعطي رئيس البلدية الرخص في التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك البلدي العمومي وغيرها من الرخص طبقا لقرارات تصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات ومقابل معاليم مضبوطة بتعريفة مصادق عليها بصفة قانونية .

يسلم رئيس البلدية طبقا للنصوص الجاري بها العمل رخصا في البناء وتغيير البناءات او اصلاحها بالمنطقة البلدية .

الفصل 128 ـ عندما يقع حذف بلدية او ادماجها في بلدية او بلديات اخرى يقوم وزير الداخلية باحصاء عام لممتلكات البلديات المعنية وتاذن وزارة المالية بالعمليات الحسابية للتصفية .

الباب الثالث
الطرقات والاشغال البلدية

الفصل 129 ـ تشمل مصلحة الطرقات والاشغال البلدية :
- تعهد واصلاح وبناء الطرقات وارصفتها والمنتزهات والنباتات والحدائق والبساتين وتوابعها ومرافقها .
- تعهد الخنادق واصلاحها وتنظيفها ومدها .
- تنظيف الطرقات العمومية والبراحات ورشها بالماء .
- تنوير الطرقات العمومية ومؤسسات البلدية .
- انجاز وتعهد واصلاح بناءات البلدية كالمسالخ والاسواق ومستودعات الحجز والمقابر والمسارح والاكشاك والساعات العمومية والدور البلدية الخ ...
- اشغال التطهير على اختلاف انواعها .
- رسم اسماء الانهج وارقام المنازل
- كل ما يتعلق بتنفيذ مثال التهيئة والتصفيفات والبناءات الخاصة والمباني المتداعية للسقوط .
- تطبيق التراتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة او الخالية من المرافق او المضرة بالصحة وبصفة عامة كل ما يتعلق بالاشغال التي تحمل مصاريفها على اموال البلدية .

الفصل 130 ـ تسند ادارة مصلحة الطرقات والاشغال في كل بلدية الى اطار فني بلدي .

الفصل 131 ـ يقع اعداد مشاريع وامثلة وقائمات الاشغال المراد انجازها بصفة مباشرة ومشاريع استلزام المصالح العمومية او المتعلقة بقطع الملك العمومي او الخاص ومشاريع صفقات الاشغال والتزود بالمواد او النقل المطلوب انجازه عن طريق المقاولة بطلبه من الرئيس وتعرض للدرس من طرف المجلس البلدي مع طرق ووسائل تمويلها .

تخضع هذه المشاريع لمقتضيات الفصل 136 من هذا القانون وكذلك لاحكام الامر المؤرخ في 14 مارس 1958 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبناءات المدنية .

عندما تستوجب هذه المشاريع موافقة الادارة العليا عليها مسبقا او مصادقة سلطة الاشراف او استصدار امر يتعين مصاحبتها بالمداولة المتعلقة بالغرض حيث تقع الاشارة الى ترسيم الاعتمادات المتعلقة بها بالميزان كما تدعم عند الاقتضاء بملاحظات المصلحة الفنية المعنية .

وتصبح نافذة بنفس الشروط وفي نفس آجال المداولات المتعلقة بها .

الفصل 132 ـ يترتب عن احداث الطرقات بالمناطق السكنية وتحسينها تشريك الاجوار المالكين في المصاريف الناتجة عن ذلك حسب شروط يقع ضبطها بامر .

ان نصب قنوات الخنادق واشغال الوقاية من الفيضانات وردم الاراضي التي تغمرها المياه وبصفة عامة كل الاشغال التي قد يستفيد منها على وجه الخصوص بعض المالكين توجب مساهمة هؤلاء في النفقات حسب شروط تضبط بامر .

الفصل 133 ـ للرئيس السلطة لمعاينة المخالفات لقرارات التصفيف وتمهيد الارض وجميع المخالفات لمقتضيات التشاريع والتراتيب الخاصة بالطرقات .
ويمكنه ايضا تكليف عون او عدة اعوان محلفين لمعاينة المخالفات .

الفصل 134 ـ لكل بلدية مثال تهيئة .
تتولى مصالح الدولة المختصة اعداد هذا المثال .
يضبط مثال تهيئة البلدية بامر باقتراح من وزير التجهيز وبعد اخذ راي وزيري الداخلية والمالية وموافقة المجلس البلدي المعني .
يتطلب اعداد مثال التهيئة :
1) تنفيذ المشاريع العمومية المقررة ويوكل انجاز هذه المشاريع للبلدية .
2) مراقبة التقسيمات الكائنة في منطقة البلدية وفقا للتشريع الجاري به العمل .
3) مراقبة البناءات الخاضعة لرخصة بناء تسلم من طرف رئيس البلدية وفقا للتراتيب المعمول بها في هذا الصدد

الفصل 135 ـ يمكن لوزارة التجهيز اسداء خدمات لبعض البلديات التي تطلب ذلك وخاصة فيما يلي :
- تكوين الملفات الفنية لمشاريع الاشغال البلدية ومراقبة تنفيذها
- دراسة بعض جزئيات مثال التهيئة للبلدية .
- قيس الاراضي وغير ذلك من الاشغال المزمع انجازها بالملك البلدي العمومي او الخاص
- دراسة التقاسيم التي تتولاها البلدية
- الدراسات المتعلقة بتوسيع وتعصير شبكة الطرقات البلدية والجولان بها .

الباب الرابع
الصفقات

الفصل 136 ـ تبرم صفقات الخدمات والاشغال والتزود بالمواد لفائدة البلدية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

ويصادق عليها الوالي او وزير الداخلية حسب الحالات باعتبارها راجعة للجنة الجهوية للصفقات او للجنة الوزارية او العليا .

الفصل 137 ـ عندما يجرى رئيس البلدية بتة عمومية لفائدة البلدية يساعده عضوان من المجلس البلدي يعينان مسبقا من طرف المجلس وعند التعذر حسب الترتيب بالجدول ويحضر البتة القابض البلدي .

تفض جميع المشاكل التي قد تحدث حول العمليات التحضيرية للبتة في نفس الجلسة من طرف الرئيس ومساعديه باغلبية الاصوات الا عند القيام بدعوة .

الباب الخامس

الهبات والتبرعات

الفصل 138 ـ يقرر المجلس البلدي قبول التبرعات والهبات لفائدة البلدية ويمكنه ان يقرر المصالحة مع ورثة المتبرع .

واذا رفض المجلس البلدي في مداولته قبول التبرعات والهبات يمكن للوالي دعوة المجلس للتداول فيها من جديد .

ولا يكون الرفض نهائيا الا بمداولة ثانية يصر فيها المجلس البلدي على الرفض او عندما يمسك الوالي عن دعوة المجلس للتفاوض من جديد في مدة شهر من ايداع المداولة التي تنص على الرفض .

الفصل 139 ـ تعفى البلديات ونقابات البلديات من معاليم النقل على الاملاك المتأتية لها من التبرعات او الارث .

الفصل 140 ـ عندما تكون مداخيل هذه الاملاك غير كافية لتسديد كامل النفقات الموظفة عليها يمكن للوالي ان يرخص للمجلس البلدي في التنقيص من تلك النفقات بعد التداول في شانها .

الباب السادس

التتبعات العدلية

الفصل 141 ـ يتفاوض المجلس البلدي في القضايا التي ستقوم بها البلدية .

الفصل 142 ـ يتولى الرئيس بمقتضى مداولة المجلس البلدي تمثيل البلدية لدى المحاكم .

الفصل 143 ـ تعتبر لاغية كل قضية عدلية ضد البلدية ما عدا القضايا الجوزية والاعتراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمنتوجات والمداخيل الراجعة لفائدة البلدية والتي تخضع لانظمة خاصة ما لم يرفع الطالب مذكرة الى معتمد المنطقة او الوالي حسب مرجع النظر في المصادقة على الموازين وذلك بمراسلة مضمونة الوصول يشرح فيها موضوع شكايته ومؤيداتها .

لا يمكن التقاضي لدى المحاكم الا بعد مضي شهرين من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول بقطع النظر عما تستوجبه الاجراءات التحفظية .

تقديم المذكرة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن او الحرمان بشرط ان يكون متبوعا بمطلب للمحاكم في اجل قدره ثلاثة اشهر .

يوجه حالا المعتمد او الوالي حسب الحالات المذكرة الى الرئيس مع دعوته لجمع المجلس البلدي في اقرب آجال للتفاوض في الموضوع .

الباب السابع

التصرف في المصالح العمومية البلدية

الفصل 144 ـ يمكن لوزير الداخلية بعد اخذ راي وزير المالية الترخيص للبلديات ونقابات البلديات في الاستغلال المباشر لخدمات عمومية في شكل وكالات .

الفصل 145 ـ يعين المجلس البلدي الخدمات التي يعتزم استغلالها في شكل وكالات .

الفصل 146 ـ ترسم مقابيض الوكالة ومصاريفها بالميزان البلدي .

يتولى القابض البلدي ضبطها وفقا للتراتيب المعمول بها في المحاسبة البلدية .

الفصل 147 ـ يمكن للمجلس البلدي ان يقترح تمكين بعض المصالح العمومية المستغلة في شكل وكالات من ميزان مستقل . تتمتع وجوبا المصالح ذات الطابع الاقتصادي بميزان خاص .

الفصل 148 ـ يمكن لوزير الداخلية في كل حين وبعد استشارة المجلس البلدي المعني بالامر واخذ راي وزير المالية سحب رخصة الاستغلال في شكل وكالة لبعض المصالح العمومية

الفصل 149 ـ يضبط التنظيم الاداري للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسييرها بامر .

الفصل 150 ـ يمكن للبلديات احداث مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للتصرف في مصالحها العمومية .

يصادق وزير الداخلية على احداث المؤسسات العمومية البلدية بعد اخذ راي وزير المالية .

تضبط القواعد المتعلقة بالنظام الاداري والمالي لهذه المؤسسات بامر .

الفصل 151 ـ عند تعذر امكانية استغلال المصالح العمومية للبلدية في شكل وكالات يمكن الترخيص للبلديات في استلزامها .

تتم المصادقة على الاتفاقات المبرمة في هذا الشان بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ راي وزير المالية .

قانون عدد 34 لسنة 1975

مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق باحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ احدث معلوم على المؤسسات السياحية يطلق عليه اسم المعلوم على النزل ويقع استخلاصه لفائدة البلديات ومجالس الولايات

الفصل 2 ـ تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة تتوفر فيها الشروط الواردة بالمرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية

الفصل 3 ـ يحرر المعلوم على النزل على اساس المقابيض الخام المتأتية من استغلال النزل وكذلك من الانشطة التابعة لها باستثناء المداخيل المنجرة عن الحفلات .

الفصل 4 ـ حددت نسبة المعلوم على النزل بواحد في المائة

الفصل 5 ـ يحمل المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية

---

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975